المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة – تطوان – الحسيمة
عمالة طنجة – أصيلة
جماعة اكزناية

Royaume du Maroc
Ministère de l'intérieur
Wilaya de la Région Tanger – Tétouan – Al Hoceima
Préfecture de Tanger – Assilah

08 يناير 2026

قـرار رقم :.....56...../2026 بتاريخ

يقضي بإجراء مبار اة لتوظيف طبيب من الدرجة الأولى في الطب العام

إن رئيس جماعـة اكزناية :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 0.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377(25 يونيو 1958) بزجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الاولى 1423(7 غشت 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاخرة 1433(30 ابريل 2012)يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397(27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الأخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه.
- وعلى منشور الوزير الأول رقم 02.359 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه إعلاه.
- وعلى المرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 من ربيع الآخر 1420(06 أكتوبرà1999بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات .
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال1445(6ماي2024)بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- وحيث ان قانون الأطر لجماعة اكزناية برسم سنة 2025 يتوفر على مناصب مالية شاغرة .

يقـرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم جماعة اكزناية ، يوم الاحد 15 فبراير 2026 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا بجماعة اكزناية أو بمؤسسات أخرى عند الاقتضاء، مباراة للتوظيف في الدرجة والتخصص المحدد في الجدول التالي :

الدرجة المراد التوظيف فيها	الشهادة أو الدبلوم المطلوب	التخصص المطلوب	عدد المناصب المتبارى بشأنها
طبيب من الدرجة الأولى	الدكتوراه في الطب العام أو شهادة معترف بمعادلتها لهذه الشهادة	الطب العام	1

المادة الثانية : تفتح المباراة المذكورة في وجه المترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر ما بين 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، والحاصلين على الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه ،وتخصص نسبة 25% من المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري او محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين ،الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للمترشح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي والعنوان والتوقيع مع توضيح التخصص الذي وقع عليه الاختيار وكذا البريد الالكتروني ورقم الهاتف.
- نبذة عن سيرة المترشح (CV)؛
- نسخة للدبلوم المطلوب في التخصص المطلوب او احدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة موجزة من رسم الولادة.
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف ، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين.
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم.

ملاحظة : الوثائق المذكورة اعلاه لا يجب ان يتجاوز تاريخ تسليمها 03 أشهر ، كما أن المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الادارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة : إيداع ملفات الترشيح :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة اكزناية خلال أوقات العمل الإدارية العادية مقابل وصل إيداع ، أو ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي : مقر جماعة اكزناية ،عمالة طنجة أصيلة، ويؤخذ بعين الاعتبار ختم مصلحة البريد قبل 05 فبراير 2026 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو أخر اجل لإيداع الترشيحات، وكل ملف تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه أو تم التوصل به خارج الأجل المحدد أعلاه يعتبر لاغيا.

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة،في حالة عدم التوصل بالاستدعاء عن طريق البريد قبل تاريخ المباراة .

المادة الخامسة : تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
*طبيب من الدرجة الأولى تخصص الطب العام	موضوع عام أو أسئلة متعددة(QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية	ثلاث (3) ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة)مواضيع وقضايا مختلفة،أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ،أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها .	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

رئيس جماعة اكزناية

رئيس جماعة اكزناية

محمد بولعيش